

قرار رقم (5) لسنة 2006
بشأن تحديد رسوم استخدام الترددات

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته؛
وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003؛
وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، وموافقة اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات.

تقرر:

المادة الأولى

تحدد رسوم استخدام الترددات بشأن التصاريح والموافقات والخدمات التي تقدمها الهيئة كما هو في المرفق (سياسة رسوم الترددات) على جميع الجهات في الدولة سواء كانت حكومية أو غير حكومية وبلا استثناء وذلك بهدف ضمان استخدام الترددات بالشكل الأمثل حيث إن الطيف الترددي يعتبر ثروة وطنية نادرة تمتلكها الدولة وترخص استخدامها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، حيث تقوم الهيئة بتحصيل هذه الرسوم والتي تعتبر حصيلتها من الموارد المالية للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات



صدر في أبوظبي بتاريخ 24 يناير 2006